www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مادة نظامية

تدوين المرافعة

إعداد: معالي الشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين*

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فهذا شرح للمادة الثامنة والستين من نظام المرافعات الشرعية، ونصّها:

«يقوم كاتب الضبط - تحت إشراف القاضي - بتدوين وقائع المرافعة في دفتر الضبط، ويذكر تاريخ وساعة افتتاح كُلّ مرافعة، وساعة اختتامها، واسم القاضي، وأسماء المتخاصمين، أو وكلائهم، ثم يوقع عليه القاضي وكاتب الضبط ومن ذكرت أسماؤهم فيه، فإن امتنع أحدهم عن التوقيع أثبت القاضي ذلك في ضبط الجلسة».

الشرح:

مشروعية تدوين المرافعة القضائية:

تدوين المرافعة القضائية أمر مشروع، تشهد له أدلة الشريعة من الكتاب والسنة والمعقول ومن ذلك ما يلي(١):

١ - قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ... ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فقد أمر الله عز وجل في هذه الآية الكريمة بكتابة الدين كثيره وقليله، حفظاً للحق من التجاحد والإنكار، وقطعاً للخصومات، ومن باب أولى كتابة الأقضية ومرافعة الخصمين، لما فيها من ثمرات وفوائد سوف نأتي على ذكرها لاحقاً إن شاء الله.

٢ - ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال: «لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية كتب عليٌّ بينهم كتاباً..»(٢).

ففي هذا الحديث مشروعية كتابة المنازعات، ويدخل فيها كتابة الأقضية والمرافعات، لأنها من جنس المنازعات.

٣ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه: إن رحمتي سبقت غضبي»(٣).

فقد كتب الله عز وجل كتابه المذكور وهو لا يضل ولا ينسى؛ ليقتدي به الخلق في ضبط حقوقهم وخصوماتهم(٤).

وقد بوّب على هذا الحديث زين الدين أبو الفضل العراقي (ت: ٨٠٦هـ) في كتابه «تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد» (٥) بقوله: «باب تسجيل الحاكم على نفسه».

٤ - أن النبي ﷺ كتب إلى أهل خيبر، وكتبوا إليه في قصة القسامة، فعن سهل ابن أبي حثمة: «أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه: أن عبدالله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأخبر محيصة أن

---

* عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى ، القاضي الأسبق بمحكمة التمييز بالرياض.

(١) بحثنا: «تدوين المرافعة القضائية في الشريعة الإسلامية» ٨١ – ٨٣.

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ١/٩٥٩، كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، وأخرجه مسلم ٣/١٤٠٩ ، ١٤١٠، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية.

(٣) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ٣/١١٦٦، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾ ٦/٢٦٩٤، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ وقوله جل ذكره: ﴿ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾ ، ٦/٢٧٠٠، وباب: ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾ ، ﴿ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾، ٦/٢٧١٢، وباب: ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ ﴾ [الصافات: ١٧١] ، ٦/٢٧٤٥، وباب قول الله تعالى: ﴿ بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴾ ، ﴿ وَالطُّورِ ﴿١﴾ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ ﴾، وأخرجه مسلم ٤/٢١٠٧ ، ٢١٠٨، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه.

(٤) طرح التثريب في شرح التقريب ٨/٨٥.

(٥) ٨/٨٣.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

عبدالله قتل وطرح في فقير أو عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: ما قتلناه والله، ثم أقبل حتى قَدِمَ على قومه، فذكر لهم، فأقبل هو وأخوه حويصة - وهو أكبر منه - وعبدالرحمن بن سهل، فذهب ليتكلم - وهو الذي كان بخيبر - فقال النبي ﷺ لحيصة: كَبِّرْ كَبِّرْ - يريد: السِّنّ -، فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ: أما أن يَدُوا صاحبكم وإما أن يُؤْذِنوا بحرب، فكتب رسول الله ﷺ إليهم به، فكتبوا: ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ فقالوا: لا، قال: أفتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة حتى أدخلت الدار، قال سهل: فركضتني منها ناقة»(٦).

فدل ذلك على أن الكتابة لمَحَاضِر الأقضية وصكوك الأحكام مشروعة، سواء في حق الله أم في حقوق الآدميين(٧).

٥ - قيام الضرورة والحاجة إلى ذلك مما فيه منفعة ولم يعارضه محظور(٨).

وهو عمل استصلاحي تدعو إليه الحاجة(٩).

يقول السمناني (ت: ٤٩٩هـ) - وهو يتحدث عن مكانة ديوان القاضي وحفظه والاعتناء به -: «فهو أمين القاضي الذي لا يخون، وخليفته الذي لا يشين، فلا ينبغي له أن يتوانى في حفظه، ولا يقصر عن مراعاته وضبطه، وهو الذي يجب أن يبدأ بالنظر فيه...»(١٠).

٦ - لم يختلف العلماء في مشروعية تدوين المرافعات والأقضية والأحكام، واتخاذ المحاضر والسِّجلات، وإعداد الدواوين لها.

وقد عمل به المسلمون قديماً وحديثاً.

وهذه المادة محل الشرح تبين تدوين وقائع المرافعة، وأن كانت الضبط يقوم تحت إشراف القاضي - أي: بإملائه وتوجيهه - بتدوين وقائع المرافعة من دعوى، وإجابة، ودفوع، وشهود، وطعون، وتزكية، وغيرها مما يجري في المرافعة والحكم وأسبابه، ويكون ذلك في دفتر الضبط المعد لذلك.

والقاضي هو الذي يتولى سماع الدعوى والإجابة وجميع أقوال الخصوم ودفوعهم وسماع شهادات الشهود بنفسه، ولا يجوز لكاتب الضبط أن ينفرد بشيء من ذلك - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

فوائد تدوين المرافعة القضائية وثمرته:

لتدوين الأقضية والمرافعات لدى القاضي في المَحْضَر فوائد وثمرات، أجملها فيما يلي(١١):

١ - حصر المدعي في دعواه التي أدلى بها لدى القاضي، فلا يزيد فيها - من غير مسوغ -، أو يدخل عليها ما ليس منها، ولا ينتقل منها إلى غيرها.

٢ - انحصار الدعوى فيما قيِّد ودوِّن، فلا تنتشر أو تشعب على القاضي والمدعى عليه، فيسهل على القاضي فهمها وإدارتها بتوجيه البينات والأيمان ونحو ذلك، ويسهل على المدعى عليه الإجابة عليها.

٣ - تُسهِّل على القاضي السير في الدعوى وتذكره عند النسيان، فلا يعيد إجراء سبق من تكرار دفع أو سماع بينة ونحو ذلك، فيتذكر ما اتخذه من الإجراءات، وما بقي منها، وما سوف يتخذه.

٤ - تكون عوناً للقاضي عند دراسة القضية وتسبيبها والحكم فيها، فينحصر ذهنه للنظر في النازلة وأطرافها،

---

(٦) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له بذكر الكتابة ٦/ ٢٦٣٠، كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عُمَّاله والقاضي إلى أمنائه، وأخرجه مسلم ٣/ ١٢٩٤، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة.

(٧) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٣/ ٨٨١.

(٨) المرجع السابق.

(٩) الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها ٥٢.

(١٠) روضة القضاة وطريق النجاة ١/ ١٢.

فائدة: كما عرف المسلمون قديماً تدوين المرافعات وضبطها في القضاء العام كذلك عرفوها في قضاء المظالم. [انظر: قضاء المظالم ٢٢٢].

(١١) بحثنا: «تدوين المرافعة القضائية في الشريعة الإسلامية» ٨٦ - ٨٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مادة نظامية

وبخاصة ما طال الخصام فيه، وكثرت دفوعه وبيناته، فتسهل دراستها، وإتمام نقصها، وفهم مشكلها، والحكم فيها.

٥ - قطع لدد الخصوم بتسجيل طلب الإمهال(١٢) والإعذار(١٣) والتعجيز(١٤).

٦ - تكون صكوك الأحكام حجة يعتمد عليها من احتاج إلى ذلك من قاض آخر أو منفذ للحكم.

٧ - قطع تجدد المنازعات في الوقائع التي حكم فيها، فيكون المَحْضَر وسجلّه شاهداً على ما جرى من الخصمين من المرافعة والمدافعة والبينات والطعون، فلا يمكن لأحد القيام مرة أخرى في خصومة قد انتهت وحكم فيها.

٨ - ضبط جميع الحقوق والواجبات المتعلقة بالقضاة من الولاية علي الأيتام والأوقاف ونحو ذلك.

بيانات ضبط القضية:

المراد بها: ما يحتوي عليه ضبط القضية من عناصر وإجراءات.

وهي بيانات قد استخلصتها مما قرره العلماء، ومما جرى به العمل، وما جاء في نظام المرافعات الشرعية السعودي، فيجب أن يستوفي الضبط البيانات التالية(١٥):

١ - كتابة رقم القضية وقيد أوراقها، ويأخذ ترقيم القضية رقماً متسلسلاً من بداية العام.

٢ - البداية بالبسملة ثم الحمدلة، وجرى العمل بأن الحمدلة تكرر في كل محضر، أما البسملة فيكتفى بكتابتها في بداية الدفتر ولا تكرر في كل محضر.

٣ - ذكر اسم القاضي الذي ينظر الدعوى، والمحكمة التي تم فيها ذلك.

٤ - تاريخ افتتاح الجلسة بالساعة واليوم والشهر والسنة بالتاريخ الهجري حسب تقويم أم القرى.

٥ - حضور المُدَّعِي، وذكر اسمه، وتعليته بحيث لا يشتبه بغيره، وتعريفه بأقصى ما يمكن، وتدوين ما يعرِّف به من بطاقة الهوية الوطنية ونحوها، وإذا قام عنه وكيل أشير إلى ذلك وإلى رقم وكالته وتاريخها ومصدرها ومضمونها.

٦ - حضور المُدَّعى عليه، وذكر اسمه وتعليته بحيث لا يشتبه بغيره، وتعريفه بأقصى ما يمكن، وتدوين ما يعرِّف به على نحو ما سلف في المُدَّعِي، وإذا قام عنه وكيل فيبين ذلك ورقم وكالته وتاريخها ومصدرها ومضمونها، وإذا كانت الدعوى على غائب فيشار إلى ذلك كأن يقال: «وادعى على الغائب عن مجلس الحكم»، ثم يذكر اسمه، والتعريف به على نحو ما ذكرنا.

٧ - دعوى المُدَّعِي محررة مستوفية ما يلزم لها.

٨ - إجابة المدعى عليه محررة مستوفية ما يلزم لها.

٩ - ما قد يلزم للدعوى من إثبات وراثة ونحوه.

١٠ - مباحثات القاضي مع الخصوم، والأسئلة التي وجهها لهم، وجميع إفاداتهم، ودفوعهم، وتأجيل الجلسة، وتنقلاتها في محضر الضبط، وربط التنقل وذكر أجل الجلسة القادمة، وسببه.

١١ - البينات من شهود وغيرهم، فيكتب أسماء الشهود، وتعريفهم ونص شهاداتهم مع الإشارة إلى الإعذار في البيِّنة والحجة كقوله: «ألك في البيِّنة طعن أو دفع؟

---

(١٢) الإمهال: ما يضربه القاضي من مدة للخصم لإحضار بينته أو تصحيح دعواه، ونحو ذلك. [الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام ١/٣٦، إعلام الموقّعين عن رب العالمين ١/١١٠].

(١٣) الإعذار في الحجج والبينات: أن يقول القاضي للخصم بعد سماع البينة: هل لك مدفع أو مطعن فيها؟ ويقول عند نهاية المرافعة: أبقيت لك حجة تقولها أو بينة تحضرها؟ [شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف ٣/٧٩، الإعلام بنوازل الأحكام ١/٥٨، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٣/١٩٤، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/٢٥٧، المغني ١١/٤٥٢، فتاوى ورسائل ١٢/٤٢٤].

(١٤) التعجيز: أن يعدّ القاضي الخصم عاجزاً عن البينة بعد استيفاء المُهل المقررة قضاء ويقضي عليه. [المبسوط ١٦/٦٣، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/٢٠٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/٤٦٧، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/٥١٤، إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/١١٠].

(١٥) بحثنا «تدوين المرافعة القضائية في الشريعة الإسلامية» ٨٨.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وهل بقيت لك حجة ترغب إحضارها؟»، وتكتب تزكية الشهود، واليمين اللازمة شرعاً، وحلف اليمين المتوجهة عليه بنصّها، والنكول - إن كان -، وإنذار الناكل بالحكم عليه.

١٢ - ذكر المُهَل اللازمة شرعاً، والتعجيز عن إحضار البيِّنة بعد مضي المهلة المقررة شرعاً.

١٣ - أسباب الحكم، ثم الحكم، وسؤال المحكوم عليه عن قناعته بالحكم بعد إعلامه به أو طلب التمييز مع إفهامه عند طلب التمييز بمدة الاعتراض والمراجعة لاستلام نسخة الحكم وسقوط حقه في التمييز عند تأخره عن المدة المقررة للاعتراض.

١٤ - ختمه بالدعاء بالتوفيق من الله عزَّ وجلَّ، وبالصلاة على النبي محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

١٥ - إثبات التاريخ بذيل ذلك مباشرة وهو تاريخ الحكم.

١٦ - توقيع القاضي على ذلك(١٦)، كما يجري توقيعه على كل جلسة تعقد ويكتب مَحضَرها، وهكذا الكاتب.

١٧ - توقيع المترافعين والشهود وسائر من دُوِّنت له إفادة أو حضور في المَحْضَر في كل جلسة من جلساته، ومن لا يستطيع الكتابة فيكتفى ببصمة إبهامه، ومن يرفض التوقيع من هؤلاء فإن القاضي يثبت عليه ذلك في محضر الجلسة، وإذا كان الممتنع أحد الخصوم فسوف يرد في عنوان تالٍ كيف يُعامل.

١٨ - يُدوَّن في المَحْضَر استلام المحكوم عليه نسخة الحكم للاعتراض عليه، وإعادتها إذا أعادها، وعدد أوراق الاعتراض، وإذا صدق الحكم أو نقض أو لحظ عليه ألحق ذلك بالمَحْضَر «الضبط».

كما يدوّن فوات ميعاد الاعتراض وسقوط حقه في تمييز الحكم إذا لم يقدّم الاعتراض في المدة المحددة نظاماً، كما إنه إذا كان الحكم غيابياً فتدوّن إجراءات إبلاغه بالحكم لشخصه أو لغير شخصه أو تعذر إبلاغه على ما تم تفصيله في الباب الحادي عشر من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

أحوال امتناع الخصم عن التوقيع على الضبط، وأثره:

إذا امتنع الخصم عن التوقيع على الضبط فعلى القاضي بيان ذلك في ضبط الجلسة التي امتنع فيها عن التوقيع، ولا يخلو الامتناع من أن يكون من أحد الخصوم في غير جلسة الحكم، أو يكون من المحكوم عليه على القناعة بالحكم أو الاعتراض عليه، فللامتناع حالان، أبيّنهما وأثرهما فيما يلي:

الحال الأولى: امتناع أحد الخصوم عن التوقيع في غير جلسة الحكم:

وهذه الحال بينتها والإجراء الذي يتخذ بشأنها الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصها: «إذا امتنع أحد الخصوم عن التوقيع في غير جلسة الحكم فيدوِّن القاضي ذلك في الضبط، ويشهد عليه، ويستمر في سير الإجراءات».

الحال الثانية: امتناع المحكوم عليه عن التوقيع في جلسة الحكم على القناعة بالحكم أو عدمها:

وهذه الحال بيّنتها والإجراء الذي يتخذ بشأنها الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصها «إذا امتنع المحكوم عليه عن التوقيع في الضبط على القناعة بالحكم أو عدمها فيدوِّن القاضي ذلك في الضبط ويُشهد عليه، وإذا حضر قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة (١٧٨) فيمكَّن من التوقيع على القناعة أو عدمها في الضبط، وفي حال عدم القناعة يُعطى صورة من صك الحكم لتقديم المذكرة الاعتراضية خلال المدة المتبقية من مدة الاعتراض، وإلا سقط حقه في طلب التمييز واكتسب الحكم القطعية، ويلحق ذلك في الضبط وصك الحكم».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١٦) ذكر الفقهاء أن القاضي في المحضر يُعلِم بتوقيعه أو علامته التي عُرِفَ بها. [أدب القاضي للخصاف وشرحه للجصاص ٩١، أدب القاضي للماوردي ٢/ ٧٥، ٣٠٣، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ٢/ ٣٧٠، تاريخ القضاء في الأندلس ٢٤٤]، وقد لا تكون علامة القاضي توقيعه، بل كتابة عبارات يتخذها القاضي علامة، وفي عصرنا اتخذ القضاء التوقيع «الإمضاء» على المحاضر، وهو علامة القاضي.